

• الترتيبات

الترتيب الأول [٧٨٣/١] المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية  
الترتيب الثاني / الثالث [١٢٣٨] المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية :- الترتيب

• الترتيب الرابع والخامس والسادس والسابع

الترتيب السادس والثامن والتاسع والعاشر من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية والحدود

الترتيب الحادي عشر [٥٥١] المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والحدود والحدود


الترتيب الثاني عشر / الثالث عشر [١٧٧١] المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية :- الترتيب

:- الترتيب الرابع عشر

١٠٠٨/١٨/١٠٠٨ (٧٣٢١/٨٠٠٨) رقم الترخيص في الترتيبات الجنائية المادة ١٤٢ من

قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٠٨/٨/١٠٠٨ رقم الترخيص

المادة :- الترتيب الخامس



المادة السادسة والسابعة

الترتيب الثامن :- الترتيب

=====

الترتيب التاسع من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والحدود

الترتيب العاشر المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والحدود

الترتيب الحادي عشر من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والحدود

المادة الثانية عشر من قانون الإجراءات الجنائية

المادة الثالثة عشر من قانون الإجراءات الجنائية والحدود

المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية والحدود

المادة الخامسة عشر

المادة السادسة عشر

المادة السابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية

١٠٠٨/١٨/٢٠٠٨

الترتيب الثامن :- الترتيب

الترتيب التاسع :- الترتيب

الترتيب العاشر من قانون الإجراءات الجنائية

- 3) ... ..
- 4) ... ..
- 5) ... ..

:-

... ..

... ..

... ..

... ..

:-

:-

٤) بالتناوب مع عدم التسليم فإن المحكمة قد أخطأت حينما توصلت إلى أن هناك قتل عمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) عقوبات .

٥) لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .

٦) إن القرار لم يراخ أن المميز هو مواطن أردني يعيش في مدينة أقرب إلى أن تكون قرية كبيرة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية وأفعه وتسيبياً وصقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

القة

بالتفريق و المداولة نجوهد أن النيابة العامة لدى محكمة

الجنايات الكبرى قد أحالت :-

المتهم :- دوبريد هـ

إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهمته من التاليتين :-

١. جنابة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢. جنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٦ و١٥٥ عقوبات .

تتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم دويد هو شقيق المغدورة نسرين ويسكن معها في منزلها كون زوجها الشاهد مايكل محكوم عليه بجناية قتل وأنه وقيل حوالي أربعة أشهر من واقعة القتل كان المتهم يلاحظ بأن المغدورة تتحدث بهاتفها الخليوي باستمرار وأصبح يشك في تصرفاتها وأخلاقها وعلى اثر ذلك تولد الحقد في نفسه واخذ يفكر بقتلها والخلاص منها وبعد تفكير هادئ انتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته واخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذها بعد أن أحضر أداة حادة ( سكين ) وأخفاها في ملبسه وفي صباح يوم ٢٢/١٠/٢٠٠٧ قرر تنفيذ جريمته بعد أن تأكد من أن أطفالها قد ذهبوا إلى المدرسة حيث ذهب إلى غرفة المغدورة وكان يخفي السكين تحت البلوزة التي يرتديها وطلبت منه المغدورة أن يقوم بشراء بعض الأغراض من السوق وتوجه إلى باب المنزل وطلب منها أن تفتح الباب خلفه وعندما اقتربت منه المغدورة باندها بطبقة قوية في بطنها بواسطة السكين وكانت تقول له ( شو مالك شو مالك شو فيه ) ورد عليها ( بدي أطول روحك هسا ) واستدارت المغدورة فقطعها في ظهرها وأمسك بها ورمها على ( الكنباية ) وأمسكها من رقبتهما بكلتا يديه وضغط عليها بقوة وشاهد لساتها يخرج من فمها ورفع بلورتها إلى الأعلى وطعنها في صدرها وأحساء متفرقة من جسمها وحاول جز عنقها بالسكين إلا أنه لم يستطع فادخل السكين من الجهة اليمنى لرقبتها وأخرجها من الجهة اليسرى حتى تأكد من أنها فارقت الحياة وبعدها قام بمسح السكين بتياب المغدورة ولف السكين ببلوزة بيضاء ووضعها داخل كيس لون أحمر وتوجه إلى منزل شقيقته وقام بإخفاء السكين في حوش منزلها ( تحت التراب ) وبعدها وبكل برودة أصاب توجه إلى السوق وقام بشراء الأغراض التي طلبتها منه المغدورة وعاد إلى منزل المغدورة ولدى دخوله والإبعاد الشبهه عنه قام بالصراخ والاستجد بالجيران وإيهامهم بأنه متفاجئ بالأمر وبعدها تم الاتصال بالشرطة وألقي القبض على المتهم الذي اعترف بقيامه بقتل المغدورة وقام بتمثيل جريمته البشعة وبشريح جثة المغدورة تبين أنها مصابة بعدة جروح قلبية وطعنية بالعنق والصدر والبطن والعوض وعلل سبب الوفاة بالتزيف الدموي الحاد نتيجة قطع الشريان السباتي العام الأيسر والأوردة المرافقة وتمزق الرئة اليسرى والشريان الأيمن الصدري والكبد والأوعية الدموية الكبيرة داخل تجويف العوض نتيجة الجروح الطعنية بالعنق والصدر والبطن والعوض بإداة حادة ذات نصل وجرت الملاحظة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

في أن المتهم دويد هو شقيق المغورة نسرين ويسكن معها في منزلها لوجود زوجها الشاهد مايكل في السجن وأنه قيل هو الذي أربعة أشهر من واقعة القتل كان المتهم يلاحظ بأن المغورة تتحدث بها تفهما الخلوي باستمرار فأصبح يشك في تصرفاتها وأخلاقها فأخذ يفكر بعقلها والخلص منها وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذها ، وفي صباح ٢٢/١٠/٢٠٠٧ استقل المتهم ذهب أو لا بالمغورة إلى المدرسة ، و تناول سكيناً من المطبخ وأخفاها تحت البلوزة التي يرتديها وذهب إلى غرفة نوم المغورة حيث طلبت منه أن يقوم بشراء بعض الأغراض من السوق فتوجه إلى باب المنزل وطلب منها أن تتفق الباب خلفه وعندما اقتربت منه يالرها بطعنة قوية في بطنها بواسطة السكين وكانت تقول له (شو مالك شو مالك شو فيه ) فرد عليها ( بدي أطول روحك هسا ) واستارت المغورة فطعنها في ظهرها مالك شو فيها ورماها على الكنابية وأسكها من رقبتها بكنا يديه وضغط عليها بقوة شاهدة لسانها يخرج من فمها ورفع بلوزتها إلى الأعلى وطمعها في صدرها وفي أنحاء متفرقة من جسمها وحاول جز عنقها بالسكين إلا أنه لم يستطع فأدخل السكين من الجهة اليمنى لرقبتها وأخرجها من الجهة اليسرى حتى تأكد من أنها قد فارت الحياة وبعدها مسح السكين بتياب المغورة ولف السكين ببلوزة بيضاء وضعها داخل كيس وتوجه إلى منزل شقيقته حيث أخفى السكين تحت التراب في حوش منزلها وتوجه إلى السوق وقام بشراء الأغراض التي طلبتها المغورة ثم عاد إلى منزل المغورة وإبعاد الشبهة عنه قام بالصراخ والاستجد بالجيران لإيهامهم بأنه مفاجئ بالأمر وبعدها تم الاتصال بالشرطة وألقي القبض على المتهم الذي اعترف بقتله للمغورة . ويتشرح جثة المغورة تبين أنها مصابة بعدة جروح قطعية وطمعية بالندق والبطن والحوض وعلل سبب الوفاة بالنزيف الدموي الحاد نتيجة قطع الشريان السباتي العام والأوردة المرافقة ببسار العنق وتمزق الرئة اليسرى والشريان الأبهر الصدري والكبد والأوعية الدموية الكبيرة داخل الحوض نتيجة الجروح الطعنية بالندق والبطن والحوض بإداة حادة ذات نصل .

وبتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكماً برقم (٢٠٠٧/١٢٤٨) قضت فيـــــــــــــــــــــــــه بهـــــــــــــــــــــــــا بالـــــــــــــــــــــــــي :-

•

... ..

•

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

• في الختام، فإننا نؤكد على أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة العمل في القطاع المصرفي.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

• في الختام، فإننا نؤكد على أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة العمل في القطاع المصرفي.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين. الختام، فإننا نؤكد على أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة العمل في القطاع المصرفي.

والله اعلم بالصواب.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين. الختام، فإننا نؤكد على أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة العمل في القطاع المصرفي.

والله اعلم بالصواب.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين. الختام، فإننا نؤكد على أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة العمل في القطاع المصرفي.

• في الختام، فإننا نؤكد على أهمية هذه الدراسة في فهم طبيعة العمل في القطاع المصرفي.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

والله اعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين.

٤٠٤

قوة

بالتالي

و

و

و

و

المشرف

٢٠٠٨/١٠/٥ / ٢٣ / ١٤٣١ هـ الموافق ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ صدر بتاريخ ٩

١٤٣١ هـ صدره التي هي المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

من المتهم والتي من شأنها

التي هي المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ

المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ المادة ١٤٣١ هـ